

محمد بن صالح العثيمين

فقال بعض العلماء الولد مقدم على الوالد ليش بل لان الولد بضعة منك وجزء منك فيكون مقدما وقال بعضهم ان الوالد مقدم على

الولد لان الوالد يجب بره وبره يعني بره - 00:05:43

اوكد من صلة الابن الابن الاحسان اليه من باب صلة الارحام والوالد من باب بر الوالدين وهو اعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله وهذا هو الاقرب ان يكون ان يبدأ بوالديه - 00:06:09

ولكن لاحظوا ان هذه المسألة مفروضة بان الوالدين لا يمكن ان يقوموا بنفقتهم لكبرهما او مرضهما او ما اشبه ذلك والا لكان الولد مقدما فاذا فرضنا ان احدا من الناس - 00:06:31

عنده دينار اما ان يعطيه ولده الصغير الذي لا لا يستطيع ان يكتسب لنفسه له مثلا سنتان او ابوه الذي هو كبير يستطيع ان يكتسب لكن قال والله ماني براح - 00:06:54

اخذ عربية اشيل عليها خضرة بالتحميل او ما اشبه ذلك انا ما ما اقدر اروح هذا ايها لم يقدم هنا ها يقدم الولد لان الاب بإمكانه انه يروح مثلا لو - 00:07:11

يحمل حمل بعربية يذهب الى البر ويجيب حطب يبيعه وما اشبه ذلك عرفتكم ولكن اذا فرضنا المسألة انه لا يمكن ابدا لا ان يكتسب لا الاب ولا الابن فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره اهل العلم هل يقدم - 00:07:30

الولد او يقدم الوالد طيب هذا الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في الترتيب بعد جواب على سؤال السائل هل السائل حين سأل يريد ان يعرف الحكم ويجعل هذا العلم في جيبه - 00:07:55

والا يريد ان يجعل هذا العلم ظاهرا على سلوكه ها الاخير لان هذه هي حال الصحابة رضي الله عنهم نعم ايش احنا عدينا الخمسة دراهم اللي عنده ايه نعم قال عندي دينار - 00:08:16

قال فصدقني عن نفسي عندي اخر على ولدك على زوجك كنا عندي اخر على ولدك عندي اخر على خادمك عندي اخر قال انت ابصر به. ليش؟ هم وبعد كده خمسة دنانير يعني - 00:08:44

ها؟ ايه. بس هو ما قال عندي غيره. لو قال عندي غيره بما يمكن لكن عندي اخر طيب مشى الى ان قال عندي اخر ما هي مشكلة يعني ظاهر الحال ان ما عنده الا خمسة دنانير - 00:09:14

لكن يجوز ان يكون عنده اكثر لكن هذا ظاهر الحديث اي نعم ما في شك انه اشد حاجة لكن اذا كان ما هو عادي لكنه محتاج يعني افرض الانسان عنده ثوب في الشتاء - 00:09:35

ما هو عادي لكن يبي ثوب للبرد نعم في قراءة البرد هذا يدخل في الحديث لكن من باب من باب طبعا من باب الغالي نعم نعم ما يشكل عليه لان الظاهر المراجع عن الناس لان الزوجة تعتبر الانفاق عليها من النفاق على النفس - 00:09:50

وربما نقول بالنسبة لحسن الصحبة تحمد لامتك لامتك يجب ان تكون احسن من صحبتك لزوجتك يعني بلبين الكلام ورقة والخدمة وما اشبه ذلك نعم لا النفقة معاوضة النفقة معارضة حتى مثلا عند النفقة - 00:10:11

اذا اعطيت امك تعطيها برفق ولين؟ نعم لكن زوجك مو بلازم النفقات كذلك المؤلف وبين السبب قال تقول اطعمني او اطلقه. نعم. وجوه. سبعة وجوه للتفاضل الاعمال. طيب بكميته نزل لي اسلام - 00:10:33

واضح انتبهوا الى اوجه التصوير فصاره الان اوجه تفصيل باعتبار ايش ان نبدأ من الاول باعتبار الجنس والنوع ها والقدر والكيفية والزمان والمكان والعامة ها؟ المعمول له هو الله نعم - 00:10:57

او في الكيفية على كل حال تختلف اوجه النظر في ادخالها في هذه الانواع تنفي هذه الوجوه سبعة طيب ايه لكن لكن من حيث الماء والشح به قال له نعم - 00:11:26

ما يخالف النفع اكثر لكن من حيث البذل لان هذا اذا بذل واحد من مئة اه بلى العشر عسر المال واحد من من الف خلال عشر عشر والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:11:44

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كلها حديثين من فوائد الحديث الثاني حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اه فيه فوائد الاول مشروعية الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:12:01

تصدقت وكل ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام فانه مشروع فانه مشروع فاما فان كان من من العبادات فهو اما مستحب واما واجب وان كان من غير العبادات فانه - [00:12:23](#)

ويكون الامر للإرشاد وهنا الصدقة من العبادات ولا لا من العبادات وعلى هذا فتكون مستحبة للمستحب وواجبة في الواجب ومن فوائده ايضا انه يشرع للانسان ان يبدأ بنفسه اولا لقول النبي عليه الصلاة والسلام تصدق - [00:12:45](#)

به على نفسه ومن فوائده ان الانفاق على النفس صدقة النفاق على النفس صدقة ولكن هي صدقة شرعا اما عرفا بل على هذا فلو ان الانسان حلف قال والله لاتصدقن - [00:13:11](#)

ثم ذهب الى المطعم وخطأ هل يكون بر بيمينه ها عرفا فيه عرفا لا لانه صدقة عرفا انما تكون بغير لغير نفس الانسان بل ولغير نفقة ولغير نفقته على زوجته واهله - [00:13:38](#)

فيستفادوا من هذا ان الصدقة في الشرع اوسع منها طيب ومن فوائده ايضا الترفيه بين المصالح وان الانسان يبدأ بالاهم فالاهم لان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يبدأ ها - [00:14:02](#)

لماذا؟ بنفسه ثم بولده او بزوجه على اختلاف الروايتين والمشهور تقديم الزوجة وعللوا ذلك بان الزوجة اذا لم ينفق عليها قالت ها طلقني فاذا طلقاه فقد فوت مصلحة تعود الى - [00:14:27](#)

بخلاف الولد ومن فوائده جواز اتخاذ الخادم لقوله على خادمه وهذا اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام على اتخاذ والسنج في ذلك كثيرة بل حتى في القرآن ما يدل عليه كما في قوله تعالى او التابعين - [00:14:49](#)

غيري اولي العدة من الرجال ولكن هل نقول انه يختصر فيه على الحاجة او للانسان ان يتخذ خدما ولو كثروا الجواب انه ينبغي ان يختصر في ذلك على الحاجة بامور - [00:15:18](#)

الامر الاول ان هؤلاء الخدم اذا كثروا لزم من المؤونة والمراعاة والمسؤولية ما لا يلزمك لو كانوا اقل وهذا قد يصب في يوم من الايام وثانيا ان نترتهم قد تؤدي الى النتائج فيما بينهم - [00:15:39](#)

ولا يتفقون على شيء واحد حتى لو وجهت كل واحد في عمل معين وجعلت المسؤولية فيه عليه خاصة وقد يتنازعون ثالث ان كثرت قد تؤدي الى فينغمس الانسان فيه و - [00:16:07](#)

تغره الحياة الدنيا والرابع ان هذا قد يتخذ مباحاة بين الناس وايهم اكثر قدما وحينئذ نقول فاذا جاز الخادم فينبغي ان يكون على قدر على قدر الحاجة فقط - [00:16:29](#)